

**قرار لوزارة الصحة رقم 521.11 صادر في 26 من ربيع الأول 1432
(2 مارس 2011) باعتماد مصحة ابن رشد للقيام بالزرع الذاتي
للخلايا الأصلية المكونة للدم.**

وزيرة الصحة،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادتين 25 و 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ولاسيما المواد 6 و 9 و 10 منه :

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 2250.09 الصادر في 26 من شعبان 1430 (18 أغسطس 2009) بتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها :

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 163.11 الصادر في 13 من صفر 1432 (18 يناير 2011) بتحديد نموذج طلب اعتماد المراكز الاستشفائية الخاصة للقيام بزرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعى أو أنسجة بشرية :

وعلى تقرير تفتيش وزارة الصحة بتاريخ 2 يونيو 2010 :

وبإقتراح من هيئة الأطباء الوطنية :

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزراع الأعضاء البشرية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مصحة ابن رشد، الكائنة بـ 18، شارع ابن رشد، اكدال - الرباط، المرخص لها من طرف الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 28 يناير 1983، للقيام بالزراع الذاتي للخلايا الأصلية المكونة للدم لمدة 5 سنوات وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.01.1643 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تجرى عمليات الزرع الذاتي تحت مسؤولية الدكتورة هناء بنعبد السلام، المتخصصة في أمراض الدم والمسجلة لدى هيئة الأطباء الوطنية - القطاع الخاص - بجهة الشمال الغربي بعمالة الرباط تحت رقم 0718.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1432 (2 مارس 2011).

الإمضاء : ياسمينه بادو.